ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم المعتق وقال مالك الولي هو الاب
وقال الشافعي الاب والجد ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد
ابو الاب بشرط القضا اي ان زوج الصغيرة او الصغير غيرهما مطلقا
سوا كان القاضي او الامام او غيرهما فلكل واحد منهما بعد البلوغ خيار
الفسخ بشرط حكم القضا وهو الاصح وعليه الفتوي وعن ابي حنيفة
انه لا يثبت الخيار لهما وهذا اذا كانا حاضرين اما اذا كان احدهما غايبا
لا خيار لهما كذا في العمادي وانما قيد به لانه لو زوجها الاب او الجد لا خيار
لهما بعد البلوغ ويبطل بسكوتها ان علمت اي يبطل خيارها ان زوج غيرهما
الصغيرة فبلغت وقد علمت بالنكاح حال كونها بكرا فهو رضا وان لم
تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وتسكت وانما قيد بالبكر لانها لو كانت
ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت لا بسكوته اي لا يبطل خيار الصغير
اذا بلغ فسكت مالم يرض بان يقول رضيت ولو كان الرضي دلالة بان
يجي منه ما يدل على الرضي كتسليم الصداق والنفقة والمجامعة
وتوارثا قبل الفسخ اي يرث كل واحد منهما من صاحبه ان مات
احدهما قبل البلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يرث بعد الفسخ ولا ولاية
لعبد وصغير ومجنون على احد ولا كافر على مسلمة هذا اذا
كانت العصبة وان لم تكن اي وان لم توجد عصبة الاقربية ولا نسبية
ولا سببية كمولى العتاقة فالولاية للام ثم للاخت لاب
وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام اي الاخت والاخ لام ثم اولا
ثم لذوي الارحام اي ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام هذا عند ابي حنيفة وهو استحسان وعندهما لا يثبت وهو
القياس وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والجمهور على ان ابا يوسف
مع ابي حنيفة ثم عند عدم الاولياء فالولاية للحاكم اي السلطان والقاضي اذا
وعند محمد اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزويج وللابعد اي
يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وهي
ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي يزوجها السلطان وقال زفر لا يزوجها
احد حتى يحضر الاقرب والمراد بالغيبة المنقطعة عند صاحب
الكتاب واختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي
وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد هذا وعليه الفتوي

وقال

وقال شمس الايمة السرخسي الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او
استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان
لا يفوت فالغيبة لا تكون منقطعة وهو اختيار الفضلي وعن زفر ان لا
يعرفوا موضعه وقيل الغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة وهو اختيار محمد ابن سلمة والقدوري ولا يبطل اي
ما عقده الابعد في غيبة الاقرب بعوده خلافا لزفر وولي المجنونة الابن
مطلقا سوا كان طاريا او اصليا اي بلغ مجنونا لا الاب وعند محمد الاب
لا الابن وقال زفر اذا طرا الجنون لم يجز تزوجها فصل في الكفاة
اعلم ان الكفاة في النكاح معتبرة في الرجال للنساء في ستة
اشيا كما بين في المتن علي سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا يعتبر
من نكحت غير كفو بغير اذن الولي فرق الولي مالم تلد المراة منه
ان شا خلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق له ولا يكون التفريق
بذلك الا عند القاضي ومالم يفرق القاضي فحكم الطلاق والارث قايم وتلك
الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المسمي
واطلاق هذه المسئلة دليل علي رجوع محمد الي قولهما في النكاح بغير
ولي ورضي البعض من الاوليا كالكل ولم يكن لمن هو مثله في الولاية
ان ينقضه الا ان يكون اقرب منه وقال ابو يوسف ان رضي به البعض
فللولي الذي هو مثله ان لا يرضي وقبض المهر ونحوه كالقيام
لترتيب زفافها رضي لا السكوت اي لو علم الولي بالنكاح وسكت
لا يكون رضا وان طال مالم تلد والكفاة تعتبر نسبا اي من جهة
النسب فقريش اكفا بعضهم لبعض بطنا لبطن ولا يعتبر التفاضل
فيما بين قريش وعن محمد الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة
والعرب اكفا بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريش
والقريشي ما كان من ولد النضر والعرب من جمعهم اب واحد فوق
النضر وحرية من جهة الاصل واسلاما من جهة الاصل
وابوان فيهما اي في الحرية والاسلام كالاب فمن له اب واحد في الاسلام
والحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابي يوسف انه يكون كفوا
وتعتبر ديانة عندهما حتى ان امراة من بنات الصالحين لو نكحت
فاسقا كان للاوليا حق الرد وقال محمد لا يعتبر الا ان يفحش كرجل